

أحكام القرآن

- @ 522 \$ المسألة الثانية في هذا الحديث جواز المراهنة \$.
- وقد نهى النبي بعد ذلك عن الغرر والقمار وذلك نوع منه ولم يبق للرهان جواز إلا في الخيل حسبما بينا في كتب الحديث والفقه \$ المسألة الثالثة قوله (! . \$) ! البضع فيه لأهل اللغة خمسة أقوال .
- الأول أنه ما بين اثنين إلى عشرة أو اثني عشر إلى عشرين فيقال بضع عشرة في جمع المذكر وبضعة عشر في جمع المؤنث .
- الثاني البضع سبعة قاله الخليل .
- الثالث البضع من الثلاث إلى التسع .
- الرابع قال أبو عبيدة هو ما بين نصف العقدين يريد ما بين الواحد إلى الأربعة .
- الخامس هو ما بين خمس إلى سبع قاله يعقوب عن أبي زيد .
- ويقال بكسر الباء وفتحها قال أكثرهم ولا يقال بضع ومائة وإنما هو إلى التسعين .
- والصحيح أنه ما بين الثلاث إلى العشر وبذلك يقضي في الإقرار وقد بيناه في فروع الأحكام \$
- الآية الثانية \$.
- قوله تعالى (! !) الآية 17 .
- وقد تقدم بيانها مع نظرائها من آيات الصلاة \$ الآية الثالثة \$.
- قوله تعالى (! !) الآية 39